

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للناس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٧/٤٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بها لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٥) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٦) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٨) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٩) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لأعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(١٨) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفترة ٣٠ .

(١٩) انظر : A/40/173-S/17033 ، المرفق الأول .

عقبات أمام تطور التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الأنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت^(٢١) إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً^(٢٢) ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجري من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(٢٣) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينهما ، بهدف معلن يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحرص على أن تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ، على نحو ما حثّ عليه القرار ٥٩/٣٩ ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٤) ،

تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء .

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢٥) قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولا سيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعمق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ، وتهدد بخلق

(٢١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث - هاء .

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ ، وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة :

٩ - ترحو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدوها روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله :

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، إلى الامتناع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان بأية أعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

١٢ - تدعو الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(٢٣) بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وترجو من الأمين العام أن ينقل الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من أجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء المعهد ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذي قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة :

١٣ - ترحو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

١٤ - ترحو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الأربعين في هذا الموضوع :

وإذ ترحب بإنشاء لجنة مخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تدرس كخطوة أولى في هذه المرحلة ، المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

وإذ تضع في اعتبارها أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ .

١ - تشير إلى واجب جميع الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها في أنشطتها الفضائية :

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح :

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق فعالة ومناسبة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين :

٥ - ترحو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن إمكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب إنشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٦ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٧ - ترحو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٨ - ترحو أيضاً من مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع

زعيمى الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٢٥) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ولاسيما القرارين ٥٢/٣٩ و ٦٠/٣٩ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذين طلبت فيها القيام بعملية أو عمليات وقف لجميع التفجيرات التجريبية النووية والتفاوض لإبرام معاهدة بشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية .

وإذ تأسف أبلغ الأسف لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن حتى الآن من إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة .

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظراً فعالاً جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاماً مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛

٢ - تحث بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون إبطاء ؛

٣ - ترحب بقيام إحدى الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية بوقف تفجيراتها النووية من طرف واحد ، اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، كما ترحب بالاقتراف بوقف جميع التجارب النووية لمدة اثني عشر شهراً ، مع احتال تقديمها ، والوارد في الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى زعيمى الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تنظر أيضاً جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الانضمام إلى هذا الوقف ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٨/٤٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية .

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها ظلت طوال الثلاثين سنة الماضية محور اهتمام الجمعية العامة .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن قيام الدول جميعاً بإبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية أن يشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتطوير النوعي للأسلحة النووية وعكس مساريها ، وإلى منع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية ، وبذلك يسهم في تحقيق الهدف النهائي ، وهو التخلص التام من الأسلحة النووية في ظل تحقق مناسب .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع مثل هذه المعاهدة يمثل المهمة ذات الأولوية العليا وينبغي ألا يرتهن بتحقيق أية تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح .

وإذ ترحب بالمقترحات الواردة في إعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢٦) رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٢٧) - الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان - وكذلك برسالتهم المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى

(٢٥) A/40/825-S/17596 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17596 ، المرفق .

(٢٦) A/40/114-S/16921 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .